

## وزارة المالية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً

لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات

القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها

ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال

مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى كتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٣/٨/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لجنة مركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط

القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة

على العقارات المبنية ، ويكون مقر هذه اللجنة مبنى هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

تكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار برئاسة اللواء /  
مدحت رضوان محمد غزى - عضو هيئة القضاء العسكرى ، وعضوية كل من :  
الأستاذ / محمد محمود حسين عطية - ممثل جهة ربط وتحصيل الضريبة .  
اللواء / عصام محمد على الشناوى - بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة -  
ممثل المكلفين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان